



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١١١)

حال إلى لجنة شؤون القلم و لتقاظم ولإرشاد
ويدرج مجرول أعمال اللجنة للقادمة


١٤١٦/١٣

المحترم

التاريخ: ١٧ شعبان ١٤٣٥ هـ

الموافق: ١٥ يونيو ٢٠١٤ م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير الحادي عشر بعد مطئة للجنة الشؤون التشريعية
والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن الاستعانة بالكويتيين المتقاعدين للعمل
كحراس أمن بالمدارس الحكومية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص





التقرير المئة واحد عشر
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون في شأن الاستعانة بالكويتيين المتقاعدين للعمل

كحراس أمن بالمدارس الحكومية

المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٣ ، لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون - وحسبما ورد بمذكرته الإيضاحية - يهدف إلى إسناد عملية حراسة المدارس الحكومية والإشراف الأمني عليها للمتقاعدين بنظام المكافأة بدلاً من العمالة الأجنبية الوافدة التي تعمل في هذا المجال وأثبت الواقع أن بعضها غير مؤتمن على سلامة الطلاب والممتلكات العامة في المدارس ومن ثم رؤى الاستفادة من خدمات المتقاعدين والمتقاعدات في مجال حفظ الأمن بمدارس البنين والبنات

وقد رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح تخلو من شبهة عدم الدستورية وأنها تتفق مع نص المادة (٤١) من الدستور والتي تقر لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه ، فضلاً عن أنها تتسق مع روح الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من الدستور والتي تمنع تولية الأجانب للوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون كما جاء به .



- ٢ -

علماً بأن السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي قد حل محل مقرر اللجنة المستقيل/
د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (٤٦) من القانون رقم (١٢) لسنة
١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :
" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقررراً ويكون لها سكرتير من موظفي
المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته **فإن غاب الاثنان حل
محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً** ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى
حين انتخاب رؤسائها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون .



٥٧ / ٥٧ م ٥٧

١٢ / ١ / ٧٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن الاستعانة بالكويتيين المتقاعدين
للعمل كحراس أمن بالمدارس الحكومية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء
التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

محمد هادي الخويلة

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

عبدالله
١٢ / ١ / ٧٧



**اقتراح بقانون
في شأن الاستعانة بالكويتيين
المتقاعدين للعمل كحراس أمن بالمدارس الحكومية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

يجوز تعيين المتقاعدين الكويتيين للعمل كحراس أمن أو مشرفي أمن في المدارس الحكومية ، كما يجوز تعيين المتقاعدات الكويتيات للعمل كمشرفات أمن أو مراقبات أمن في المدارس الحكومية المخصصة للبنات.

- مادة ثانية -

يشترط فيمن يعين :

- ١- أن يكون كويتي الجنسية.
- ٢- أن تثبت لياقته الصحية.
- ٣- ألا يجاوز عمره (٥٥) عاماً للرجال و (٥٠) عاماً للإناث.
- ٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.



- مادة ثالثة -

يكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد وبنظام المكافأة التي لا يقل مبلغها عن ربع المعاش التقاعدي المستحق لمن يتم تعيينه ولا يمس هذا التعيين بحقوقه لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- مادة رابعة -

يصدر وزير التربية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وتضع هذه اللائحة نموذج العقد الذي يتم التعيين وفقا له.

- مادة خامسة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن الاستعانة بالكويتيين
المتقاعدين للعمل كحراس أمن بالمدارس الحكومية

شهدت مدارس وزارة التربية في الآونة الأخيرة بعض الحوادث الغريبة عن عادات وتقاليد مجتمعنا ناهيك عن خرقها لأحكام الشريعة ونصوص القانون وذلك نتيجة لإسناد عمليات حراسة المدارس لعمالة أجنبية وافدة اتضح أن بعضها غير مؤتمن على سلامة أبنائنا وممتلكاتنا العامة في المدارس.

وحيث أن المتقاعدين الكويتيين إناثا وذكورا يعتبرون طاقة وطنية معطلة يمكن الاستفادة منهم في هذا المجال ، لذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق ليحقق هذه الغاية النبيلة بحيث يجوز في مجال الحفاظ على الأمن في المدارس الحكومية ، بنين وبنات ، الاستفادة من خدمات المتقاعدين والمتقاعدات وهو ما نصت عليه المادة الأولى من هذا الاقتراح ووضعت المادة الثانية شروط التعيين أما المادة الثالثة فقد بينت أحكام التعيين بأن يكون بنظام المكافأة ، وألا يقل مبلغ هذه المكافأة عن ربع المعاش التقاعدي الذي يحصل عليه من يتم تعيينه ، مع الحرص على النص على أن هذا التعيين لا يمس المعاش التقاعدي ، أما المادة الرابعة فقد عهدت إلى وزير التربية وضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون وكذلك صيغة العقد الذي يتم التعيين بمقتضاه.